

فتح الباري شرح صحيح البخاري

الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الأمور الثلاثة وبذلك استدل شيخ والدي الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي في أبياته المشهورة ثم ساقها ومنها وهو كاف في تحصيل المقصود هنا والرأي عندي أن يعززه الامام بكل تعزيز يراه صوابا فالأصل عصمته إلى أن يمتطي إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا قال فهذا من المالكية اختار خلاف مذهبه وكذا استشكله امام الحرمين من الشافعية قلت تارك الصلاة اختلف فيه فذهب أحمد وإسحاق وبعض المالكية ومن الشافعية بن خزيمة وأبو الطيب بن سلمة وأبو عبيد بن جويرية ومنصور الفقيه وأبو جعفر الترمذي إلى أنه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وذهب الجمهور إلى أنه يقتل حدا وذهب الحنفية ووافقهم المزني إلى أنه لا يكفر ولا يقتل ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة رفعه خمس صلوات كتبهن [] على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند [] عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه بن حبان وابن السكن وغيرهما وتمسك أحمد ومن وافقه بطواهر أحاديث وردت بتكفيره وحملها من خالفهم على المستحل جمعا بين الأخبار و[] أعلم وقال بن دقيق العيد وأراد بعض من أدركنا زمانه أن يزيل الإشكال فاستدل بحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا [] وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ووجه الدليل منه أنه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها وينتفى بانتفاء بعضها قال وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو أقاتل الناس الخ فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فقد ذهل للفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين فلا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلاة إباحة قتل الممتنع من فعلها إذا لم يقاتل وليس النزاع في أن قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال أنه يجب قتالهم وانما النظر فيما إذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل أولا والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه طاهر وان كان أخذه من آخر الحديث وهو ترتب العصمة على فعل ذلك فان مفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الأمر لأنها دلالة مفهوم ومخالفه في هذه المسألة لا يقول بالمفهوم وأما من يقول به فله أن يدفع حجه بأنه عارضته دلالة المنطوق في حديث الباب وهي أرجح من دلالة المفهوم فيقدم عليها واستدل به بعض الشافعية لقتل تارك الصلاة لأنه تارك للدين الذي هو العمل وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لإمكان انتزاعها منه قهرا ولا يقتل تارك الصيام لإمكان منعه المفطرات فيحتاج هو أن ينوي الصيام لأنه يعتقد وجوبه واستدل به على أن الحر لا يقتل بالعبد لأن العبد لا يرمم إذا زنى ولو كان ثيبا حكاه بن التين قال وليس لأحد أن يفرق ما

جمعه اﻻ ﺑﺪﻟﯩﻞ ﻣﻦ ﻛﺘﺎﺏ ﺃﻭ ﺳﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﻭﻫﺬﺍ ﺑﺨﻼﻑ ﺧﻠﺔ ﺍﻟﺜﺎﻟﺜﻪ ﻓﺎﻥ ﺍﻟﺠﻤﺎﻉ ﺍﻧﻌﻘﺪ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺍﻟﻌﺒﺪ ﻭﺍﻟﺤﺮ ﻓﻲ ﺍﻟﺮﺩﻩ ﺳﻮﺍﺀ ﻓﻜﺎﻧﻪ ﺟﻌﻞ ﺃﻥ ﺍﻻﺻﻞ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﺑﺪﻻﻟﺔ ﺍﻟﺘﺮﺍﻧﻢ ﻣﺎ ﻟﻢ ﻳﺎﺕ ﺩﻟﯩﻞ ﻳﺨﺎﻟﻔﻪ ﻭﻗﺎﻝ ﺷﯩﺨﻨﺎ ﻓﻲ ﺷﺮﺡ ﺍﻟﺘﺮﻣﺬﻯ ﺍﺳﺘﺘﺌﻰ ﺑﻌﻀﻬﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﺜﺎﻟﺜﻪ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺎﺋﻞ ﻓﺈﻧﻪ ﻳﺠﻮﺯ ﻗﺘﻠﻪ ﻟﻠﺪﻑ ﻭﺍﺷﺎﺭ ﺑﺬﻟﻚ ﺇﻟﻰ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻨﻮﻭﻱ ﻳﺨﺼﻢ ﻣﻦ ﻋﻤﻮﻡ ﺍﻟﺜﺎﻟﺜﻪ ﺍﻟﻤﺎﺋﻞ ﻭﻧﺤﻮﻩ ﻓﻲﺑﺎﺡ ﻗﺘﻠﻪ ﻓﻲ ﺍﻟﺪﻑ ﻭﻗﺪ ﻳﺠﺎﺏ ﺑﺎﻧﻪ ﺩﺍﺧﻞ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻔﺎﺭﻕ ﻟﻠﺠﻤﺎﻋﻪ ﺃﻭ ﻳﻜﻮﻥ ﺍﻟﻤﺮﺍﺩ ﻻ ﻳﺤﻞ ﺗﻌﻤﺪ ﻗﺘﻠﻪ ﺑﻤﻌﻨﻰ ﺃﻧﻪ ﻻ ﻳﺤﻞ ﻗﺘﻠﻪ ﺇﻻ ﻣﺪﺍﻓﻌﻪ ﺑﺨﻼﻑ ﺍﻟﺜﺎﻟﺜﻪ ﻭﺍﺳﺘﺤﺴﻨﻪ ﺍﻟﻄﯩﺒﻲ ﻭﻗﺎﻝ ﻫﻮ ﺃﻭﻟﻰ ﻣﻦ ﺗﻘﺮﯨﺮ ﺍﻟﺒﯩﻀﺎﻭﻱ ﻟﺄﻧﻪ ﻓﺴﺮ ﻗﻮﻟﻪ